

زكاة مال الابن المدخر والسحب منه عند الحاجة/يوم الثلاثاء(62- 4-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

اب عنده ابن بار بيشتغل بيقول بيديني مبلغ من المال لكن نفسي لا تطاوعني لانه فلوسه ومن تعبته فاحفظها له لكن بعض الاحيان اسحب من هذه الفلوس عند الحاجة واقول هي هدية لي - [00:00:01](#)

الان سادفع زكاة هذا المال ادفع باسمي ام باسم ابني مع انه لا يعلم اني اخبى له هذه الفلوس وهل سحبي من هذه الفلوس بعد ما نويت ان احفظها له - [00:00:25](#)

واعطيه اياه عن الحاجة. يعد خطأ نقول له يا رعاك الله لقد اعطاك ولدك المال هدية فلا حرج في تموله والتصرف فيه وانفاقه في بعض شؤونك بل ولو لم يعطك - [00:00:42](#)

لو احتجت الى شئ من ما له فانت مسلط على ماله بغير علمه ولا اذنه ففي الحديث انت ومالك لابيك واللام هنا ليست للتملك انما للاباحة يعني اباح الشارع لك ان تأخذ من مال ولدك ما تحتاجه بما لا يضر به بغير علمه ولا اذنه - [00:01:03](#)

سواء اعطاك ام لم يعطيك ما دام المال مدخرا وقد بلغ نصابا وحال عليه الحول فهو مال زكوي قاعدة في هذه السورة وفي غيرها. ما دام المال مدخرا وبلغ نصابا وحال عليه الحول فهو مال زكوي - [00:01:30](#)

ادخرته لتعليمه لزواجه لبناء بيت له ايا كان للذهاب للحج للذهاب الى العمرة. ما دام المال لم يستنفق لا يزال المال قائما بلغ نصابا حال عليه الحول هو مال زكوي بارك الله فيك - [00:01:52](#)

اما ذكويه باسم مين ؟ ان كنت نويت حقا اخرجت المال لم تدخله في ملكك ونويت ان تحفظه لابنك فالمال ماله بس تعلمه انك ستخرج المال ستخرج الزكاة النيابة عنه - [00:02:11](#)

لان من شروط الزكاة النية كاي عبادة - [00:02:31](#)